

إرشاد الأذهان

[241] نزوله منهما فالحكومة، فإن قطع معهما شيء (1) من جلد الصدر فديتها (2) والحكومة، وفي الحلمتين ديتهما (3)، وكذا في حلمتي الرجل على رأي، وقيل: في حلمتي (4) الرجل الثمن (5). وفي كل ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة، وفي كسر البعصوص (6) بحيث لا يملك الغائط، أو العجان (7) بحيث لا يملك الغائط والبول الدية. وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه. وفي الترقوة (8) إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون [ديناراً] (9) ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتص منه، أو فدى نفسه بثلث الدية.

(1) في (م): " شيئاً ". (2) في (س): " _____

فديتهما ". (3) قال الشهيد في غاية المراد: " الضمير في ديتهما يعود إلى الثديين، والمراد منه: حلمتا ثدى المرأة ". (4) في (س): حملة ". (5) هذا القول في كتاب ظريف بن ناصح عنه في الفقيه 4 / 95 والتهذيب 10 / 65، واختاره أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه 4 / 91، وابن حمزه في الوسيلة: 450، وابن سعيد في الجامع: 590. (6) وهو: عظم دقيق حول الدبر، انظر: مجمع البحرين 4 / 164 بعض. (7) وهو: ما بين الخصية وحلقة الدبر، انظر: مجمع البحرين 6 / 281 عجن. (8) وهي: العظام المكتنفة لثغرة النحر، انظر: مجمع البحرين 5 / 142 ترق. (9) زيادة من (س). _____